وزواجره وعظم عرضك بإيجاب الحد بقذفك وعظم مالك بقطع يد
مسلم في سرقته وأسقط شطر الصلاة لأجل مشقتك وأقام مسح الخف
مقام غسل الرجل إشفاقا عليك من مشقة الخلع واللبس وأباحك الميتة
سدا لرمقك وحفظا لصحتك وزجرك عن مضارك بحد
عاجل ووعيد آجل وخرق العوائد لأجلك وأنزل الكتب إليك أيحسن
بك مع هذا الإكرام أن ترى على ما نهاك منهمكا وعما أمرك متنكبا وعن
داعيه معرضا ولداعي عدوه فيك مطيعا يعظمك وهو هو وتهمل
أمره وأنت أنت هو حط رتب عباده لأجلك وأهبط إلى الأرض من
امتنع من سجدة يسجدها لك هل عاديت خادما طالت خدمته لك
لترك صلاة هل نفيته من دارك للإخلال بفرض أو لارتكاب نهي فإن لم
تعترف اعتراف العبيد للموالي فلا أقل أن تقتضي نفسك للحق سبحانه اقتضاء
المكافي المساوي ما أفحش ما تلاعب الشيطان بالإنسان بينا هو بحضرة
الحق وملائكة السماء سجود تترامى به الأحوال والجهالات إلى أن يوجد ساجدا
لصورة في حجر أو لشجرة من الشجر أو لشمس أو لقمر أو لصورة ثور خار
أو لطائر صفر ما أوحش زوال النعم وتغير الأحوال والحور بعد الكور
لا يليق بهذا الحي الكريم الفاضل على جميع الحيوانات أن يرى إلا عابدا لله في
دار التكليف أو مجاورا لله في دار الجزاء والتشريف وما بين ذلك فهو واضع
نفسه في غير موضعها انتهى كلامه والمراد منه أنه جعل أقبح حال
وأفحشها من أحوال الإنسان أن يشرك بالله ومثله بأنواع منها
السجود للشمس أو القمر ومنها السجود للصورة كما في الصور التي في القباب
على القبور والسجود قد يكون بالجبهة على الأرض وقد يكون بالانحناء من
غير وصول إلى الأرض كما فسر به قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا قال ابن عباس
أي ركعا وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور
وقد آل الأمر بهؤلاء المشركين إلى أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا سماه
مناسك المشاهد ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين
عباد الأصنام وهذا الذي ذكره ابن القيم رجل من المصنفين يقال له ابن

المفيد

لعله شطر
معنيه في السفر

السماء صح

بلغ

٤

المفيد فقد رأيت ما قال فيه بعينه فكيف ينكر تكفير المعين وأما كلام
سائر أتباع الأئمة في التكفير فنذكر منه قليلا من كثير أما كلام الحنفية فكلامهم
في هذا من أغلظ الكلام حتى أنهم يكفرون المعين إذا قال مصيحف أو مسيجد
أو صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك وقال في النهر الفائق واعلم أن الشيخ
قاسم قال في شرح درر البحار إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي
إلى قبر بعض الصلحاء قائلا يا سيدي فلان إن رد غائبي أو عوفي مريضي فلك من
الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعا لوجوه إلى أن قال وقد
ابتلي الناس بذلك ولا سيما في مولد الشيخ أحمد البدوي انتهى كلامه فانظر
إلى تصريحه أن هذا كفر مع قوله أنه يقع من أكثر العوام وأن أهل العلم قد ابتلوا
بما لا قدرة لهم على إزالته وقال القرطبي رحمه الله لما ذكر سماع الفقرى
وصورته قال هذا حرام بالإجماع وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملة
أن مستحل هذا كافر ولما علم أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله فقد رأيت
كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع مع
كونه دون ما نحن فيه بالإجماع بكثير كثير وقال أبو العباس رحمه الله
حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمنه قال كان
فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافرا ذكيا فهذا إمام الحنفية
في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معين مصنف يتظاهر
بالإسلام وأما كلام المالكية في هذا فهو أكثر من أن يحصر وقد اشتهر
عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها
أكثر الناس وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفا من ذلك أطرافا ومما
ذكروا أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر وكل هذا دون ما نحن فيه
بالنسبة بينه وبينه وأما كلام الشافعية فقال صاحب الروض رحمه الله
إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال أيضا من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو
كافر وكان هذا دون ما نحن فيه وقال ابن حجر في شرح الأربعين على حديث

الى ان قال و
منها ظن ان
الميت يتصرف
في الامور و
اعتقاد هذا
كفر صح اصل